صفة العمرة

راجعها فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين (حفظه الله)

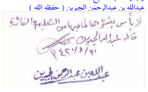

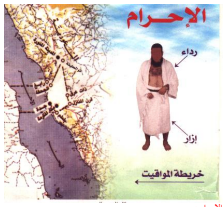

الإحرام :

* الإحرام هو نية الدخول في العمرة .
* يستحب أن يتلفظ المحتمر بقول (لبيك عمرة) عند إحرامه.
* يحرم الذكر في إزار ورداء من غير المخيط [أي غير المفصل على مقدار العضو . كالقلنسية والشراب والسروال ...الخ] ويستحب أن يكون أبيضين . [كما في الصورة]
* يستحب الاغتسال والطيب والتنظف قبل عقد نية الإحرام .
* ليس للإحرام ركعتان تسمىان (ركعتي الإحرام) لكن لو صادف وقت حضور صلاة فريضة فأنه يحرم بعدها لفعله صلى الله عليه وسلم .
* سنن التلبية بعد الإحرام وهي قولة (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك). ويرفع بها الرجال أصواتهم . أما النساء فيخفض أصواتهن بها . ويتوقف المحتمر عند التلبية عند ابتداء الطواف .
* يجوز خلع لباس الإحرام وتغييره إذا اتسخ مثلاً . ويجوز للمحرم لبس الإحرام في بيته قبل سفره ولكن لا يعقد نية الإحرام إلا عند الميقات .
* ليس للمرأة لباس معين للإحرام كالأسود أو الأخضر كما يعتقد البعض .
* لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القفازين أو النقاب لأنهما مفصلان على مقدار العضو لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري .
ولكنها تستر وجهها بدونهما عن الأجانب بغير القفازين والنقاب.

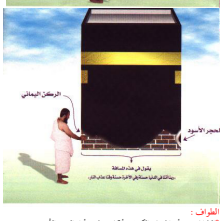

الطواف :

* الطواف سبعة أشواط على الكعبة يبدأ كل شوط من أمام الحجر الأسود وينتهي به .
* يجعل المحتمر الكعبة عن يساره أثناء طوافه .
* يسن أن يرمل المحتمر في الأشواط الثلاثة الأولى . والرَمَل هو سرعة المشي مع تقارب الخطوات .
* يسن أن يضطبع المحتمر في طوافه كله . والاضطباع هو أن يجعل وسط رداءه تحت كتفه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر [كما في الصورة]
* يزيل المحتمر الاضطباع إذا فرغ من طوافه .
* يسن لمن يطوف أن يستلم الحجر الأسود [أي يلمسه بيده (ويقبله عند مروره به . فإن لم يستطع استلمه بيده ويقبله . فإن لم يستطع أشار إليه بيده ولا يقبلها [كما في الصورة]
* يسن لمن يطوف أن يستلم الركن اليماني بيده ولا يقبله . فإن لم يستطع استلامه بسبب الزحام لم يشر إليه .
* يسن لمن يطوف أن يكبر عند استلامه للحجر الأسود أو عند الإشارة إليه [كما في الصورة]
* لا يشرع أن يمشي أن يقبل أو يستلم أو يشير إلى الركنين الشاميين لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بهما.
* يسن لمن يطوف أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
* ليس هناك ذكر أو دعاء خاص يكل شوط من أشواط الطواف كما يعتقد البعض . بل يجوز أن يقرأ المسلم القرآن في طوافه. أو يقول ما شاء من الأدعية النبوية الصحيحة .
* تشترط الطهارة للطواف .أما إذا انتقض وضوء المسلم وهو يطوف فإنه يتوضأ ثم يعيد الطواف كله من جديد .
* إذا أقيمت صلاة الفريضة وهو يطوف فإنه يصليها مع المسلمين ثم يكمل ما بقي من طوافه .
* لا يجوز للمرأة الحائض أن تطوف حتى تطهر من حيضها .
* يجوز للمرأة أن تأكل حبوباً تؤخر الحيض عنها حتى تتم عمرتها بشرط أن لا تكون مضرة بصحتها .
* من شك في عدد أشواط الطواف التي طافها فإنه يرجح الأقل . ثم يكمل .

الصلاة عند المقام :

* يسن للمحتمر عند توجهه للصلاة عند المقام أن يتلو قوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)
* يسن أن يصلي المحتمر ركعتين خلف المقام بعد طوافه . يقرأ في الركعة الأولى سورة (قل يا أيها الكافرون) وفي الركعة الثانية سورة (قل هو الله أحد) .
* إذا لم يستطع أن يصلي الركعتين خلف المقام بسبب الزحام فإنه يصليها في مكان آخر من المسجد الحرام .
* يسن عند قراءته مر الركعتين أن يقرأ مر الركعتين: أن يقرأ مر الأولى: قل يا أيها الكافرون ومر الثانية: قل هو الله أحد.

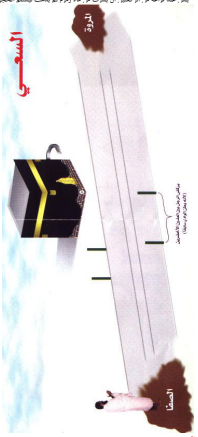

السعي :

* السعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة يبدأ من الصفا وينتهي بالمروة [كما في الصورة]
* يسن عند قربه من الصفا في بداية الشوط الأول أن يقرأ قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) ثم يقول بعدها (أبدأ بما بدأ الله به) ولا يقول هذا إلا في بداية الشوط الأول من السعي .
* يسن أن يرقى المحتمر على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويرفع يديه كما يرفعها عند الدعاء. قائلاً (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) ثم يدعو بما شاء من الدعاء. ثم يعيد الذكر السابق . ثم يدعو بما شاء . ثم يعيد الذكر السابق مرة ثالثة . ثم يسعى إلى المروة .
* ويسن أن يرفع صوته بالتكبير والذكر السابق ويُسر صوته بالدعاء .
* يفعل المحتمر على المروة مثلما فعل على الصفا من التكبير (ثمرات (والدعاء بين الأذكار (مرتين (مع رفع يديه متوجهاً للكعبة [كما في الصورة]
* يسن إذا وصل الساعي بين العلمين الأخضرين أن يسرع في المشي بشرط أن لا يضايق غيره من الساعين . أما في بقية السعي فإنه يمشي مشياً عادياً.
* لا يشترط أن يرقى الساعي على أعلى الصفا والمروة . بل لو لمست رجلاه بداية أرضهما فهو جائز . ولكن السنة كما سبق أن يرقى عليهما حتى يرى الكعبة إن استطاع .
* لا تشترط الطهارة للسعي . فلو سعى وهو غير متوضيء جاز ذلك . ولكن الأفضل أن يكون على وضوء .
* لا يوجد ذكر أو دعاء خاص بالسعي . فلو قرأ القرآن أو ذكر الله أودعاه بما يتيسر فهو جائز .
* إذا أقيمت الصلاة وهو يسعى فإنه يصلي مع الجماعة في المسعى ثم يكمل سعيه .
* لا يضطبع المحتمر أثناء السعي بل يكون إحرامه على كتفيه .
* يجب على المحتمر طمس بصره عن ما لا يقصد عمرته .

حلق الشعر أو تقصيره :

* حلق شعر الرأس أو تقصيره من واجبات العمرة .
* حلق شعر الرأس أفضل من تقصيره . لأنه صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثاً ودعا للمقصرين مرة واحدة .
* يجب أن يستوعب التقصير جميع أنحاء الرأس . فلا يكفي أن يقصر جهة ويترك أخرى .
* لا يجوز للمرأة أن تحلق شعر رأسها لقوله صلى الله عليه وسلم :)) ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير ((صحيح أبي داود (174) ولكن تقصره . وذلك بأن تقص من كل ضفيرة من شعرها قدر رأس الأصبع .
* بعد الحلق أو التقصير يتحلل المحتمر من إحرامه وبه تنتهي عمرته .
* إذا نسي المحتمر أن يحلق شعر رأسه أو يقصره ثم خلع إحرامه فإنه متى تذكر ذلك ولو في بلده فإنه يلبس إحرامه ويحلق شعر رأسه أو يقصره . ولا شيء عليه لأنه ناسي والله أعلم .

كاتب المقالة :
تاريخ النشر : 07/09/2012
من موقع : قناة نور الحكمة الإلكترونية - صوت علماء الأزهر الشريف بفاقوس
رابط الموقع : WWW.norelhekma.com